

الهداية

فصل : وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده .

وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده [لقوله E في الممالك : إنهم إخوانكم جعلهم
ا تعالى تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد ا] فإن
امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا لأن فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى
فيه ملك المالك وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها أجير
المولى على بيعها لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى
بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير دينا فكان تأخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا
تصير دينا فكان إبطالا وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على
نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين ا تعالى لأنه E نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك
ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته وعن أبي يوسف C أنه يجبر والأصح ما قلنا وا أعلم